معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
Kuwait Institute for Judicial & Legal Studies

SYSTEM CERTIFICATION
ISO 9001
SGS

نشرة معهد الكويت
للدراسات القضائية والقانونية

العدد التاسع عشر - ديسمبر 2019

المستشار الدكتور/ فهد محمد العفاسي
تجديد الثقة السامية بتولي
وزارة العدل ووزارة الأوقاف
والشؤون الإسلامية

انعقاد ورشة عمل التدريب القضائي في منطقة
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بمقر معهد الكويت
للدراسات القضائية والقانونية

إعداد قطاع
الاتصالات والعلاقات والبحوث

العدد التاسع عشر
ديسمبر 2019

نشرة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

نشرة شهرية تصدر عن معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

في هذا العدد

05 ورشة عمل التدريب القضائي في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا المبادئ الأساسية والتدريب العملي للقضاة - مقاربة إقليمية ودولية

09 فعاليات ندوة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - الحصيلة والآفاق

18 استقبال معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية وفد المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

22457665 - 22457663

www.kijs.gov.kw.com Kijs_gov_kw kijs.kw kijs.kw kijs.gov.kw@gmail.com
https://www.youtube.com/channel/UCIE8O8wLzYg-LSLxgwraVcQ www.kijs.gov.kw.com

معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
Kuwait Institute for Judicial & Legal Studies

تهنئة

تتقدم إدارة

معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

لمعالي

المستشار الدكتور/ فهد محمد العفاسي

وزير العدل ووزير الأوقاف والشئون الإسلامية

رئيس مجلس إدارة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

بأطيب التهاني وخالص التبريكات

تجديد الثقة السامية لحضرة صاحب السمو أمير البلاد

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

حفظه الله ورعاه وولي عهده الأمين

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

سائلين المولى عز وجل دوام التوفيق والسداد لكم في خدمة وطننا الحبيب وأن يعينكم على حمل هذه الأمانة

الافتتاحية

في إطار مجهودات المعهد وأنشطته لتطوير أدائه ومحاكاته للتجارب العربية والأجنبية الناجحة في مجالي التدريب التأسيسي والمستمر، فقد أحتضن معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية يومي 3 و 4 ديسمبر بالتعاون مع مؤسسة "كونراد أدناور" المعنية بتطبيق برنامج قواعد القانون بالشرق الأوسط وشمال افريقيا، ورشة عمل غنية في الحضور والموضوعات حول أساليب التدريب القضائي والتحديات والممارسات المثلى، وقد تشرف المعهد بحضور معالي المستشار / يوسف جاسم المطاوعة – رئيس المجلس الأعلى للقضاء ورئيس محكمتي التمييز والدستورية في افتتاح هذه الورشة، حرصاً منه على دعم التدريب وأعمال المعهد التي تصب نتائجها مباشرة في تطوير وتنمية وتمكين القضاء والعدالة. حيث أكد معاليه في كلمته الموجهة للحاضرين بالورشة على أن برنامج عملهم خلال اليومين جاء منهجياً ومحكماً ومكتملاً، يتناول المبادئ الأساسية في التأهيل وامتحانات القبول ودور المعاهد القضائية في الاختيار، كما تناول منهجية التدريب وأدواته الحديثة والجوانب الإجرائية التي يتعين مراعاتها وآليات تطوير المناهج، كما أضاف معاليه أن البرنامج يتناول جانباً مهماً لا يجوز تجاهله وهو مدونات وقواعد السلوك وهو ما يشكل المدخل الأساسي لأي برنامج تأسيسي، وفي ذات الوقت يجب أن يكون حاضراً في أي برنامج تدريبي مستمر، بإعتبار أن قواعد السلوك في المجال القضائي والقانوني بشكل عام هي إرث إنساني ومهني لا يثبت إلا في بيئة طيبة النشأة ووفق قيم ثابتة وهمم عالية.

وقد شارك في الورشة مدراء وممثلي المعاهد القضائية لكل من : المغرب – الجزائر – تونس- السودان – فلسطين - لبنان - المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية – فرنسا – إنجلترا – النمسا – ألمانيا ، بالإضافة إلى الكويت البلد المضيف، ومؤسسة كونراد أدناور.

وقد كانت الورشة مناسبة لإستعراض حصيلة التجارب المقارنة في مجال التدريب القضائي، وظرفية علمية مهمة نظراً لكونها تتيح للسادة المشاركين أن يغنوا موضوعه بالنير من أفكارهم والحصيف من آرائهم، وأن يبحثوا بروح الفريق المتآزر في جو من الزمالة الصافي، مختلف القضايا ذات الصلة بعمل المعاهد القضائية والتدريب ومناهجه وأسسه وآلياته.

ولعل ما أسفرت عليه الورشة من نتائج وتوصيات يؤكد حاجتنا للحوار المعمق والبناء لتقييم أنفسنا ونطور ونتطور.

والله من وراء القصد ،،،

المستشار/ عويد ساري الثويمر

مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

وكيل محكمة الاستئناف

ورشة عمل التدريب القضائي في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا حول المبادئ الأساسية والتدريب العملي للقضاة - مقاربة إقليمية ودولية

المطاوعة: برنامج «كونراد أديناور» في التدريب القضائي والقانوني المهاري جاء منهجياً ومحكماً

افتتح رئيس المجلس الأعلى للقضاء ورئيس محكمة التمييز ورئيس المحكمة الدستورية المستشار/ يوسف المطاوعة، ومدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية المستشار/ عويد الثويمر، ومديرة برنامج قواعد القانون بالشرق الأوسط وشمال أفريقيا بمؤسسة كونراد أديناور الدكتورة/ أنجا شولر شليتر، ورشة العمل الثانية لمعاهد الدراسات القضائية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بعنوان «المبادئ الأساسية والتدريب العملي للقضاة» والتي استمرت على مدى يومين بمقر معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية خلال الفترة 3-4 ديسمبر 2019.

وقال المستشار/ المطاوعة إن استضافة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية لفعاليات هذه الورشة تشكل مدخلا للاستفادة من برنامج قواعد القانون بالشرق الأوسط وشمال أفريقيا التي تتبناه مؤسسة كونراد أديناور، وهو برنامج نراه فعالاً وذا أثر واضح في نشر الثقافة القانونية، متوجهاً بالشكر إلى مؤسسة كونراد أديناور والقائمين عليها على مبادرتهم بتنفيذ أحد أنشطتهم الفعالة في الكويت بما يعكس روح التعاون بين تلك المؤسسة الرصينة والقضاء الكويتي. ونحن بدورنا نثمن هذا آملين استمراره وتطوره.

وأضاف: «بنظرة إلى الشخصيات المشاركة في الورشة التدريبية، نلمس الإدراك البين لدى ممثلي الجهات المشاركة بالدور الذي تقوم به مؤسسة كونراد أديناور في هذا المجال وبنظرة أخرى إلى البرنامج التدريبي المهاري نرى أنه جاء منهجياً محكماً ومكتملاً يتناول المبادئ الأساسية في التأهيل وامتحانات القبول، ودور المعاهد القضائية في الإختيار، كما يتناول منهجية التدريب وأدواته الحديثة والجوانب الإجرائية التي يتعين مراعاتها وإجراءات تطوير المناهج».

وأوضح أن البرنامج يتناول كذلك جانباً مهماً لا يجوز تجاهله وهو مدونات وقواعد السلوك وهو ما يشكل الأساس والمدخل لأي برنامج تأسيسي. وفي ذات الوقت يجب أن يكون حاضراً في أي برنامج تدريبي

مستمر، باعتبار أن قواعد السلوك في المجال القضائي والقانوني بشكل عام هي إرث إنساني ومهني لا يثبت إلا في بيئة طيبة النشأة خصبة في القيم، عالية الهمة في الحال، مثمرة متى ارتوت من نبع التجربة الإنسانية القوامة للعدل والحق وهو ما نرجو التأكيد عليه في ورشة العمل المباركة وتبني هذه القيم بأبعادها في مناهج التدريب القضائي حتى نقطف ثمرة ذلك قاضياً إنساناً عادلاً ذا ضمير يقظ وخبرة علمية واسعة.

كما أشاد مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية المستشار/ عويد الثويمر: إننا نشيد بالتعاون البناء والمثمر مع مؤسسة كونراد أديناور، لتقييم أفضل الممارسات العالمية في التدريب القضائي والقانوني، سعياً لصقل الخبرات والمعارف المتراكمة، إضافة لزيادة الإحتكاك مع أفضل الخبرات العالمية في مجال التدريب القضائي.

فيديو الورشة

اليوم الأول الثلاثاء 3 ديسمبر 2019

الجلسة الأولى: المبادئ الأساسية وممارسات التدريب (الشروط المؤهلة، امتحانات الدخول، آلية اختيار القضاة ودور معاهد الدراسات القضائية)

مدير الجلسة: سابين بلوكينغر

المداخلات: المستشار/ عويد الثويمر، مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية.

بينوا شاموار، نائب مدير ورئيس القسم الدولي للمعهد الوطني للقضاء، فرنسا.

المناقش: أحمد اليحياوي، مدير معهد الدراسات القضائية، تونس.

الجلسة الثانية: المقررات والمناهج الدراسية (مناهج التدريب الفعالة، الأدوات البداغوجية الحديثة، الجوانب الإجرائية، منهجية تفسير القانون، القواعد السلوكية وآليات تطوير المناهج الدراسية).

مدير الجلسة: المستشار/ عويد الثويمر.

المداخلات: أحمد اليحياوي، مدير معهد الدراسات القضائية، تونس.

كريستا كريستنسن، مديرة التدريب في المحاكم والهيئات القضائية، المملكة المتحدة.

المناقش: سوسن سعيد، عميد معهد العلوم القضائية والقانونية، السودان.

الجلسة الثالثة: أشكال التدريب العملي (التدريب الأولي للقضاة المتدرجين، التدريب التوجيهي للقضاة في الخدمة والتدرج في الإدارة).

مدير الجلسة: كفاح شولي.

المداخلات: حسين مبروك، مدير المدرسة العليا للقضاء، الجزائر.

أنجا شولير شليتر، مديرة برنامج حكم القانون في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لدى مؤسسة كونراد أديناور، المانيا.

المناقش: ندى دكروب، مدير معهد الدراسات القضائية، لبنان.

خلاصة اليوم الأول

مدير الجلسة: سوسن سعيد، عميد معهد العلوم القضائية والقانونية، السودان.

مقرر اليوم الأول: كريستا كريستنسن.

تعليقات وملاحظات تقييمية من المشاركين.

اليوم الثاني الأربعاء 4 ديسمبر 2019

الجلسة الرابعة: الإرشاد والتوجيه، التعليم المستمر وبرامج التبادل (المنهجية المتطورة لتطبيق القوانين الموضوعية والإجرائية، المعلومات حول القوانين والأنظمة الجديدة، مدونات قواعد السلوك والتطورات العلمية والتقنية الأخيرة مثل: استعمال وسائل التواصل الاجتماعي).

مدير الجلسة: بينوا شاموار.

المداخلات: كفاح شولي، مدير معهد الدراسات القضائية، فلسطين.

يوسف ابراهيم، نائب رئيس المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية.

المناقش: عبد الحنين التوزاني، مدير المعهد العالي للقضاء، المغرب.

الجلسة الخامسة: الجوانب المؤسسية والتحديات (الإطار المؤسسي، التمويل، الموظفين، شركاء التعاون والآفاق المستقبلية).

برنامج الورشة عربي وانجليزي

مدير الجلسة: حسين مبروك مدير المعهد الوطني للقضاء - الجزائر

المداخلات: ندى دكروب، مدير معهد الدراسات القضائية، لبنان.

عبد الحنين التوزاني، مدير المعهد العالي للقضاء، المغرب.

المناقش: سابين بلوكينغر، مديرة القسم الرئاسي التاسع تدريب القضاة، المدعون العامون – ومرشحو المكتب القضائي، النمسا.

الجلسة السادسة: تلخيص عام وملاحظات تقييمية

مدير الجلسة: أنجا شولير شليتر.

مقرر اليوم الثاني: يوسف إبراهيم.

البيان الختامي للمشاركين بعد ذلك تم توزيع الشهادات والهدايا التذكارية.

«شدد على رفع الكفاءة لتسهيل التقاضي»

المطاوعة: قيم العدالة تثمر قاضياً إنساناً ونزيهاً

■ الثويمر: تنافسية الأمم تقاس بجودة الرأسمال البشري

محمد شمس الدين

المطاوعة: هدفنا تأهيل قاضٍ إنساني عادل ذي ضمير يقظ

خلال ورشة قواعد القانون بالشرق الأوسط وشمال أفريقيا

المطاوعة: السلوك القضائي إرث إنساني ومهني وقيم عالية

كلمة مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية المستشار/ عويد الثويمر

كلمة رئيس محكمتي التمييز والدستورية المستشار/ يوسف المطاوعة

ندوة «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – الحصيلة والآفاق»
24 ديسمبر 2019

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية يوم الثلاثاء الموافق 2019/12/24 ندوة بعنوان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إيماناً بأن شهر ديسمبر يصادف الاحتفال السنوي باليوم العالمي لحقوق الإنسان وذلك في إطار حرص المعهد على إقامة الندوات الفعالة من أجل إثراء المجالين القضائي والقانوني للتطرق للموضوعات ذات الأهمية لتوعية العامة والمتخصصين بكافة ما يلزم من معلومات لكي يرنو لكافة أطياف المجتمع الدراية الكافية عن طريق استضافة المختصين في الموضوعات المطروحة.

في بادئ الأمر استهل المستشار الدكتور/ فهد عبدالله بو صليب - نائب مدير المعهد للاتصالات والعلاقات والبحوث - حديثه بالتأكيد على استراتيجية معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية على إقامة الندوات القضائية والقانونية التي لها الأثر البالغ في توعية كافة أطياف المجتمع وبأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد انبثق بعد أن تم اعتماده من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 والذي يضم 30 مادة، وذلك بغرض الاعتراف بالكرامة المتأصلة للبشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة القائمة على الحرية والعدل. حيث نادت الجمعية بهذا الإعلان للتأكيد على أن كافة الشعوب والأمم في المجتمع يجب أن يضعوا نصب أعينهم احترام الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية وحتى يضمن الاعتراف الدائم بهذه الحقوق بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء.

وأوضح د./فهد بوصليب بأنه خلال فترة اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي مر عليه 71 عاما قد عقدت خلالها عدة معاهدات واتفاقيات قائمة على التعاون ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وذلك بغية تنفيذ مواده السامية.ومن هذا المنطلق، حرصت دولة الكويت على تفعيل هذه المواد حتى أصبحت مركزاً للعمل الإنساني ونال حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح حفظه الله ورعاه لقب قائد العمل الإنساني (أمير الإنسانية) في عام 2014 تقديراً لجهوده في مجال حقوق الإنسان. وقد حظيت دولة الكويت بهذا المركز الرفيع بعد أن قامت بتوقيع العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بضمانات حقوق الإنسان ومنها على سبيل المثال لا الحصر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، اتفاقية قمع الإتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير.

وذكرالمستشار/ د. بوصليب بأنه من أهم الاتفاقيات والمعاهدات التي وقعت عليها دولة الكويت هما العهدين الدوليين بحقوق الإنسان والمصدق عليهما من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966/12/16. وتضمن العهد الدولي الأول الحقوق المدنية والسياسية محتويا على 53 مادة. وأهم ما نادى به هذا العهد أن البشر أحرارا ويتمتعون بالحرية المدنية والسياسية. أما العهد الدولي الثاني فتضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي بدوره أكد على تهيئة الظروف الضرورية للبشر لتمكينهم من استخدام هذه الحقوق.

بعد ذلك رحب المستشار/ د. بو صليب بالضيوف

الكرام والسادة المحاضرين: الأستاذ/ طلال خالد المطيري – مساعد وزير الخارجية لشئون حقوق الإنسان والذي تخرج من جامعة الكويت كلية العلوم السياسية في عام 1996 والحاصل على شهادة الماجستير من جامعة تونس عام 2006 والذي التحق بالعمل الديبلوماسي بوزارة الخارجية عام 1997 وتدرج في السلك الديبلوماسي وعمل في سفارة دولة الكويت في الخارج إلى أن شغل وظيفة مساعد وزير الخارجية لشئون حقوق الإنسان ورئيس اللجنة الوطنية الدائمة لإعداد التقارير ومتابعة التوصيات ذات الصلة بحقوق الإنسان وعضو الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان في منظمة التعاون الإسلامي وعضو في الديوان الوطني لحقوق الإنسان وعضو في اللجنة الوطنية لتنفيذ استراتيجية وطنية لمنع الاتجار بالبشر وعضو في اللجنة الوطنية العليا لحماية حقوق الطفل. والأستاذ الدكتور/ عبد السلام بن جاسم – أستاذ كلية الحقوق قسم القانون الدولي – تخرج من جامعة الكويت كلية الحقوق في عام 1997 وحصل على درجة الماجستير في القانون الدولي من الجمهورية الفرنسية عام 2002 وحصل على درجة الدكتوراه في القانون الدولي من الجمهورية الفرنسية في عام 2005 وله مؤلفات وأبحاث كثيرة مشهورة خاصة بحقوق الإنسان وحاليا يشغل منصب عضو هيئة التدريس في كلية الحقوق.

وقد وجه المستشار الدكتور/ فهد بو صليب حديثه للأستاذ/ طلال المطيري متسائلا عما يمثله الإعلان الدولي للمجتمع الدولي وعما إذا كانت القيم التي نادى بها لا تزال قائمة. أجاب الأستاذ/ طلال المطيري بعد توجيه الشكر والثناء للمعنيين بمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، بأن مواد الإعلان

العالمي لحقوق الإنسان لها قيمة كبيرة في الدول التي تمثل المجتمع الدولي والمنظمات الدولية التي تعمل في هذا المجال لما يتضمنه الإعلان من مواد استطاعت أن تكون مصدر إلهام للعاملين في مجال حقوق الإنسان وللدول أيضا في رسم خط واضح في مجال احترام حقوق الإنسان. وذكر أن الإعلان جاء نتيجة للأحداث التي شهدها العالم بعد الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية والتي أظهرت المآسي الإنسانية. وأضاف أن هذا الإعلان ليس ملزماً للدول إلا أن له قيمة أدبية لدى المجتمع الدولي الذي استطاع أن يرسم طريقا للعديد من الصكوك والاتفاقيات الدولية التي أكدت على حقوق الإنسان. وذكر أن الدول في الذكرى السنوية لحقوق الإنسان تستذكر قيم مواد الإعلان. وصرح أن دولة الكويت في كل عام تنهج مثل هذا النهج وتؤكد على قيم مواد الإعلان والتي جاءت متواكبة مع نصوص مواد الدستور الكويتي الذي أُعتمد في 1966 في الفصل الثالث والرابع.

بعد ذلك، طرح المستشار بوصليب على الأستاذ / طلال المطيري سؤالا مفاده عن مكان القيم الإنسانية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المنظومة القانونية لدولة الكويت. فأجاب بأن الدستور الكويتي ورد فيه هذه القيم في الفصل الثالث والرابع والتي تحدثت عن حفظ الكرامة الإنسانية، حق المساواة، حق الطفل، حق المرأة، عدم التمييز، حق العمل وحق الحياة. وهذه القيم تشكل قاعدة أساسية في المنظومة القانونية لدولة الكويت والتي أصبحت ملموسة لدى أفراد المجتمع في الحياة اليومية والتي تضمن حقوقهم أمام المحاكم.

ثم ذكر المستشار/ د.فهد بو صليب أن الكويت ارتبطت بالعديد بالاتفاقيات والصكوك الدولية التي لها علاقة بحقوق الإنسان فتساءل عن هذه الاتفاقيات ومدى التزام دولة الكويت فيها. أجاب الأستاذ/ طلال المطيري بأن اتفاقيات حقوق الإنسان عددها بالمجمل تسع اتفاقيات ودولة الكويت انضمت لسبع اتفاقيات رئيسية منها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية التمييز العنصري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية المناهضة في التعذيب وجميعها يندرج تحتها عدد من البروتوكولات التي انضمت لها الكويت أيضا. وحرصاً من دولة الكويت على احترام هذه الاتفاقيات، تم إنشاء اللجنة الوطنية الدائمة لإعداد التقارير ومتابعة التوصيات ذات الصلة بحقوق الإنسان التي تترأسها وزارة الخارجية والتي تقدم تقريرا كل 3 أو 4 سنوات لكل اتفاقية يتم عرضها على اللجنة المعنية، حيث أن هذه الاتفاقيات تعتبر قانونا وطنيا أعطت بعدا دوليا للأحكام الصادرة.

ثم طلب المستشار/ د. بو صليب من الأستاذ/ المطيري أن يصف سجل حقوق الإنسان في دولة الكويت. فأطرد المطيري أن سجل الكويت جيد ومدعاة فخر حيث أن دولة الكويت لا تحتوي على قضايا جسيمة بخصوص انتهاك حقوق الإنسان وتسعى دولة الكويت في المقابل لتجاوز بعض الملاحظات التي تخص قضايا المرأة والطفل الصادرة من اللجان والخبراء.

بعد ذلك، طلب المستشار/ د. فهد بو صليب من الدكتور/ عبدالسلام بن جاسم توضيح بعض المحاور والتي تتحدث عن دخول المرأة في المجال القضائي والعسكري والسياسي في دولة الكويت وهل يمكن الأخذ بمعايير اتفاقية سيداو والتي تقرر المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة بما يتنافى مع الشريعة الإسلامية وما إذا كان من المجدي الإقرار بحرية الفكر والعقيدة بما يمس معتقدات دينية راسخة بالمجتمعات وتثير غضب أبنائها وقابلية إلغاء عقوبة الإعدام في بعض الجرائم التي لا تمس أمن واستقرار المجتمع.

استهل الدكتور/ بن جاسم حديثه بتوجيه الشكر والثناء

لإدارة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية ولوزارة الخارجية وللحضور الكريم. ثم ذكر أن الإعلان العالمي لحقوق الانسان يمثل شخصية دولة الكويت والدليل على ذلك أن مواد الدستور الكويتي قد أُخذت من مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأصبحت ملزمة باعتبارها مبادئ دستورية. تطرق بن جاسم بعدها إلى بعض الحقوق والقيم الواردة في الدستور ومنها حق الإنسان في الحياة الذي أثار مشاكل عدة حسب التقارير الدولية مثلا حق الردة وحرية تغيير المعتقد الديني. لاسيما أن هناك بعض الأمور في شريعتنا الإسلامية تخالف الإعلان الدولي لحقوق الإنسان مثلا الموت الرحيم والاسترقاق والاستعباد وحرية الفكر والعقيدة والرأي والتعبير وعقوبة الإعدام والتي إن طبقت في دولة الكويت ستزعزع أمنها واستقرار المجتمع. وذكر أن التقارير الدولية متشددة بالإمعان والتدقيق على النصوص الجزائية الكويتية وتطلب تبريرات عن هذه الحقوق.

وأضاف الدكتور/ بن جاسم عن مكانة دولة الكويت على المستوى الإقليمي والمستوى العالمي بأن دولة الكويت حصلت على مركز مشرف سواء فيما يتعلق بالهلال الأحمر الكويتي أو بجهود سمو الأمير

في حل الخلافات الخليجية والإقليمية والصندوق الكويتي للتنمية ومساعدتها لدول العالم. فكل تلك الجهود كانت محل تقدير واستنادا إلى تقارير دولية صادرة من منظمات دولية تشكر دولة الكويت، تم اعتبار دولة الكويت دولة متقدمة في حقوق الإنسان وتم اعتبار أمير الكويت قائدا للعمل الإنساني.

وفي الختام، وجه المستشار الدكتور/ فهد بو صليب سؤالا لكل من الأستاذ/ طلال المطيري والدكتور/ عبدالسلام بن جاسم حول الخطة المستقبلية للحفاظ على المكانة السامية التي وصلت لها دولة الكويت في مجال العمل الإنساني. فجاءت التوصيات من الدكتور بن جاسم أن التقارير الدولية تشكر دولة الكويت على جهودها ومساعداتها ومواقفها الحيادية وطلب من المواطنين دعم موقف دولة الكويت وموقف سمو الأمير من خلال المحاسبة على التصرفات الفردية داخل وخارج دولة الكويت حتى لا تعود عواقبها الوخيمة على دولة الكويت. أما الأستاذ المطيري أكد على أهمية تقديم المساعدات للدول المجاورة واستمرارها واحترام القيادة السياسية في مساعدة المحتاجين حيث أنه لا يمكن العيش دون الدول المحيطة ووجب أخذ زمام المبادرة في المساعدات المادية والتنموية والتي تنبع من باب الإنسانية والعروبة. وشدد أن باب المساعدات الخارجية أصبح نهجا راسخا للسياسية الخارجية الكويتية.

انتهت الندوة بمداخلة فريدة من المستشار/ أحمد المقلد الذي أشاد بدور معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية موضحا بعدها أن المعاهدات التي تصدق عليها دولة الكويت تعتبر بمثابة تشريع وطني بعد نشرها بالجريدة الرسمية والتي تنص على الكثير من الأحكام سواء بالإدانة أو البراءة. إلا أن هناك وجود لبعض الفهم الخاطئ لدى العامة أن الاتفاقيات والحقوق الواردة بالصكوك لا تجرم، بل على العكس فإنه إذا ما تم التجاوز وفقا لأحكام القانون، سيستوجب العقاب.

واختتمت الندوة بتكريم المحاضرين الأفاضل من قبل المستشار/ عويد ساري الثويمر مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية والمستشار/ عادل العيسى وكيل محكمة التمييز والمستشار/ د.فهد بوصليب نائب مدير المعهد للاتصالات والعلاقات والبحوث.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يصادف العاشر من ديسمبر من كل عام الذكرى السنوية لليوم العالمي لحقوق الإنسان والمنبثق من اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ 10 ديسمبر من عام 1948 والمكون من 30 مادة وذلك اعترافا بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة والتي تعد أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ونتيجة لتناسي حقوق الإنسان وازدراؤها وما آلت إليه من أعمال همجية آذت الضمير الإنساني وكان غاية ما يسعى إليه عامة البشر هو انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة متحررا فيها من الفزع والفاقة وحتى لا يضطر الأمر فيه في آخر المطاف إلى التمرد على الاستبداد والظلم، نادت الجمعية العامة بهذا الإعلان للتأكيد على أن كافة الشعوب والأمم في المجتمع يجب أن يضعوا نصب أعينهم احترام الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية من اجل ضمان الاعتراف الدائم بهذه الحقوق بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء وتنمية العلاقات الودية فيما بينها.

وقد مضي على اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 71 عاما عقدت من خلالها معاهدات واتفاقيات عدة قائمة في أساسها على التعاون ومراعاة حقوق الانسان والحريات الأساسية واحترامها بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وذلك من أجل تنفيذ مواده السامية.

ومن هذا المنطلق، حرصت دولة الكويت على تفعيل هذه المواد حتى غدت مركزا للعمل الإنساني ونال حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ/ صباح الأحمد الجابر الصباح حفظه الله ورعاه لقب قائد العمل الإنساني في عام 2014 وذلك تقديرا لجهوده في مجال حقوق الإنسان. وحظيت دولة الكويت بهذه المكانة الرفيعة نظير توقيع العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بضمانات حقوق الانسان منها على سبيل المثال لا الحصر العهدين الدوليين لحقوق الانسان والمصدق عليهما من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966/12/16. وتضمن العهد الأول الحقوق المدنية والسياسية، أما الثاني فتطرق إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير وتحرص دولة الكويت دائما على الاحتفاظ بهذه المكانة المرموقة بين دول العالم لإيمانها بأن الكرامة الإنسانية والحريات والعدالة أهم الضمانات اللازمة لحقوق الإنسان التي تُبنى عليها المجتمعات والشعوب المتحضرة.

طفل ولي صوت وحقوق

حماية الطفل وفق القانون رقم 21 لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل

إن حماية الطفل هي مجموعة من الإجراءات والأطر التي تمنع حدوث الإساءة للطفل، واستغلاله وإهماله، بالإضافة إلى العنف الذي يؤثر على نفسية الطفل، وذلك حسب ما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وجميع اتفاقيات حقوق الإنسان والقوانين الوطنية النافذة. واعترافا منهم بأهمية الطفل وحفظ كافة حقوقه، تم تأسيس اليوم العالمي للطفل في عام 1954 ويحتفل به في 20 نوفمبر من كل عام لتعزيز الترابط الدولي في جميع أنحاء العالم والاهتمام بتحسين الحياة المعيشية للطفل.

فعلي الصعيد المحلي، عُني الدستور الكويتي بالأسرة والطفل إذ نص فيه في المادة (9) منه على أن «الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها، ويقوي أواصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة».

كما نصت المادة (10) من ذات الدستور على أن ترعى الدولة النشء وتحميه من الاستغلال وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي.

وأكدت المادة (13) من الدستور أيضا على «أن التعليم ركن أساسي لتقدم المجتمع، تكفله الدولة وترعاه». ويأتي هذا تأكيدا على الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة وبحقوقهم المتساوية، وإيمانا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره والرغبة بالرقي الاجتماعي ورفع مستوى الحياة دون أي نوع من أنواع التمييز، وتأكيدا أن للطفولة الحق في شمولهم برعاية وحماية خاصتين.

ولما كانت الأسرة تعتبر هي اللبنة الأساسية الأولى في المجتمع لنمو الأطفال، ينبغي أن تولي لها رعاية خاصة لتتمكن من الاضطلاع الكامل في مسئوليتها إذ ينبغي للطفل أن ينشأ في بيئة عائلية محاط بالاهتمام والرعاية والراحة وتربيته بروح المثل الأعلى.

ونظرا لعدم النضج البدني والعقلي للطفل فإنه يحتاج إلى إقرار تشريعات خاصة توفر له الحماية القانونية اللازمة حتى نهاية مرحلة الطفولة. وبحكم ضعفه وقلة حيلته فإن المجتمع والأسرة وكافة مؤسسات الدولة مسئولين عن رعايته وحمايته.

وجدير بالذكر أن الحكومة شرعت في إنشاء الإدارات الخاصة بالطفل وعلى رأسها إدارة حماية الطفل التابعة لوزارة الصحة، والتي أطلقت الخط الساخن رقم 147، للتبليغ عن أيّ حالة اعتداء على الأطفال. يُذكر أنّ الإدارة تملك صلاحية تبليغ وزارة الداخلية ووزارة الشؤون الاجتماعية اللتين تتخذان إجراءات قاسية ضدّ المعتدين.

وجاء إنشاء هذه الادارة بعد أن أشارت بعض الإحصائيات عن تضاعف أعداد بلاغات العنف والتحرش ضد الأطفال بشكل لافت وكبير في الاشهر الأولى من عام 206 مقارنة بالسنوات الماضية، لافتة إلى أنه خلال الأعوام ما بين 2010/2013 وصل عدد الحالات التي تم التبليغ عنها ما بين 30 و40 حالة سنويا، بينما ارتفعت الأعداد في عام 2015 إلى 108 حالة، لتصل خلال النصف الأول من عام 2016 إلى 110 حالة، خلافا لبعض الحالات التي لم يتم التبليغ عنها.

ويوضح البيان اللاحق توزيع حالات الاعتداء واهمال الأطفال من عام 2010 وحتى 2015

توزيع حالات الاعتداء وإهمال الأطفال حسب النوع 2010-2015							
الوصف	2010	2011	2012	2013	2014	2015	الإجمالي
الإعتداء الجسدي	17	16	25	17	14	65	154
الإهمال	23	12	13	4	8	51	111
الإعتداء الجنسي	3	2	1	5	4	10	25

نبذة عن قانون الطفل الكويتي:

الأطفال الكويتيون، كما أطفال العالم، عرضة لاعتداءات تختلف في طبيعتها. فمن هنا، كانت الحكومة الكويتية قد تقدمت في عام 2015 بقانون يهدف إلى حماية الطفل، صادق عليه البرلمان بالإجماع. وصدر القانون رقم 21 لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل بتاريخ 2015/5/4 ونشر في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) بالعدد (1235) بتاريخ 2015/5/10، حيث ورد في نصوص مواده كافة ما يتمتع به الطفل من حقوق بدءا من حق الحياة والنمو، وصولا إلى حق تكوين آرائه الخاصة وفي الحصول على المعلومات التي توصله إلى تكوين تلك الآراء. ولم يغفل المشرع في هذا القانون عن كل الجوانب المتعلقة بتكوين طفل سليم قادر على أن يكون عنصرا وطنيا فعالا في المجتمع.

قانون حماية الطفل

فعندما أُقر قانون حقوق الطفل الذي استندت معظم مواده إلى مسودة القانون المقدمة من الجمعية الوطنية لحماية الطفل، أصبح لدينا في الكويت قانون متكامل يكفل للطفل الرعاية والحماية، يتكون من سبع وتسعين مادة تهتم بالطفل من جميع النواحي التي تكفل له العيش الكريم في بيئة صحية آمنة، فمن الرعاية الصحية والاجتماعية إلى حق التعليم، إلى حماية وتأهيل الطفل ذي الإعاقة.

ولقد تطرق القانون لبعض المسائل الهامة والتي من بينها:

- أنه أوجب على كل شخص حتى الخاضعين للسر المهني كالأطباء والمحامين وغيرهم اخطار مراكز حماية الطفولة إذا تبين لها أن هناك ما يهدد صحة الطفل أو سلامته البدنية ونص على عدم جواز مساءلته جزائياً أو مدنياً عن ذلك الفعل.
- كما نص على عدم جواز حرمان الأطفال من التعليم وجعل الولاية التعليمية للحاضن سواء كان الاب أو الام أو الوصي أو القيم وذلك حرصا على مصلحة الطفل بحيث تكون تلك الولاية لمن يتولى رعاية شئونه الحياتية اليومية.
- حظر القانون تشغيل الطفل الذي لم يبلغ خمسة عشر سنة ونص على أن التشغيل لمن بلغ تلك السنة في الأعمال التي لا تعرض صحته أو سلامته للخطر وذلك بعد إجراء فحص طبي له قبل الحاقه بالعمل كما يجري

ذلك الفحص بصفة دورية مرة على الأقل كل سنة، وحظر تشغيله أكثر من ست ساعات في اليوم تتخللها فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة وحظر تشغيله في أيام الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية أو تشغيله فيما بين السادسة مساء والسادسة صباحاً.

- ألزم القانون صاحب العمل الذي يعمل لديه خمسين أماً عاملة فأكثر في مكان واحد أن ينشئ لهن داراً للحضانة أو أن يعهد إلى دار للحضانة برعاية أطفال العاملات.

- وحفاظا على الطفل الصغير والذي لم يتجاوز عمره عشر سنوات من أخطار الحوادث المرورية نص القانون على وجوب إبقائه في المقاعد الخلفية للمركبة وربط حزام الأمان ونص على معاقبة قائد المركبة الذي يخالف ذلك في حالة إصابة الطفل.

- بين القانون بعض الأفعال التي قد تعرض الطفل للخطر ونص على انشاء مراكز حماية الطفولة في كل محافظة لتلقي الشكاوى المتعلقة بحالات تعرض الأطفال للخطر واتخاذ التدابير المناسبة في هذا الشأن والتي من بينها حق الانتقال إلى محل إقامة الطفل ومتابعته دورياً أو التحفظ عليه أو إحالته إلى جهات الاختصاص عند الحاجة إلى ذلك وفي جميع الأحوال يجب مراعاة سرية بيانات واسم الشخص المبلغ.

- نص القانون على حرمان الاب أو متولي رعاية الطفل من كافة المزايا العينية التي تمنحها الدولة إذا صدر ضده حكم نهائي بإدانته بجريمة من الجرائم الواقعة على الطفل.

- كما نص على مضاعفة العقوبة المقررة لأي جريمة تقع على الطفل إذا كان مرتكبها هو أحد والديه أو من له الولاية أو الوصاية أو المسئول عن ملاحظته وتربيته أو من له سلطة عليه أو كان خادماً عند من تقدم ذكرهم.

ضمانات حماية حقوق الطفل:

ولعل أبرز الحقوق الخاصة بحماية الطفل هي:

- حق الأطفال في التمتع بجميع حقوقهم، وحمايتهم من التمييز العنصري سواء أكان على أساس لون بشرتهم، أو نسبهم، أو دياناتهم أو مكانتهم الاجتماعية.

- توفير جميع العوامل التي تتيح للأطفال النمو بالشكل السليم سواء أكان هذا النمو يخص العقل أم الجسد.

- توفير أساسيات حق الطفل كالاسم، أو الجنسية أو الهوية، وذلك حتى يتمكن الطفل من الحصول على بطاقته الشخصية، بالإضافة إلى حقه في المشاركة في الانتخابات.

- توفير كافة الخدمات الاجتماعية والصحية التي يحتاجها الطفل من مسكن، وغذاء وملبس.

- العناية بالأطفال ذوي الاحتياجات وتوفير الرعاية الصحية التي يحتاجون لها. ضمان حق الأطفال في التعليم، بحيث يكون مجانياً وإلزامياً، ولكن ليس لكافة المراحل.

- حماية الأطفال من التعرض إلى الاستغلال، وتوفير الحماية التي يحتاجون لها سواء من الناحية الصحية أم التعليمية.

- تنشئة الأطفال على المحبة، والمودة، والأخوة، والتسامح، توفير الحب، والإحساس بالأمان إلى الأطفال، بالإضافة لتوفير الدعم المادي اللازم لهم من أجل حمايتهم من الحرمان، ولا بد من توفير العناية الخاصة إلى الأطفال الذين يعيشون في ظروف قاسية تسببت بفقدانهم لأسرهم.

ويجب تعزيز القيم والمبادئ الحميدة في المجتمع مع التشديد على عدم السماح بغياب التشريعات المحلية التي تُعنى بحقوق الطفل وكذلك احترام القوانين العالمية فيما يخص حقوق الاطفال.

فعاليات قطاع التدريب التأسيسي خلال شهر ديسمبر 2019

م	الدورة	عدد المشاركين	الجهة المستفيدة	الفترة
1	الدورة التدريبية التأسيسية للباحثين القانونيين المرشحين للعمل كوكلاء للنائب العام (الدفعة الثامنة عشر)	82 باحث وباحثة قانونيين	النيابة العامة	2019 / 9 / 2 2020 / 9 / 1 سنة
2	الدورة التدريبية التأسيسية لمحامي الفتوى والتشريع	548 محام ومحامية	الفتوى والتشريع	المجموعة الأولى ورش العمل من 1 / 12 / 2019 حتى 23 / 1 / 2020 المجموعة الثانية تدريب ميداني من 1 / 12 / 2019 حتى 23 / 1 / 2020
3	الدورة التدريبية لتأهيل الباحثين الشرعيين للوظائف القانونية التخصصية في الجهات الحكومية (الدفعة الثالثة عشر)	37 باحث وباحثة شرعيين	جهات حكومية	15 / 9 / 2019 26 / 12 / 2019 3 أشهر
4	الدورة التدريبية التأسيسية للموظفين المرشحين لشغل الوظائف المرتبطة بأعمال القضاء- مندوب إعلان	306 مندوب إعلان	وزارة العدل	15 / 12 / 2019 19 / 12 / 2019

استقبال معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية وفد المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

استقبل معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية وفدا من منتسبي برنامج تأهيل وتدريب القانونيين التابع للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية. وقد قام الوفد بالاطلاع على أنشطة ودورات وبرامج المعهد بصفة عامة وبرامج التدريب التأسيسي بصفة خاصة حيث تم حضور محاضرة مادة (جرائم الاعتداء على العرض والشرف) والتي ألقاها المستشار/ سلمان مطيران السويط ضمن برنامج الدورة التدريبية لتأهيل الباحثين القانونيين للعمل كوكلاء للنائب العام - الدفعة الثامنة عشر وقد أشاد الجميع بدور وجهود المعهد ثم استمعوا إلى محاضرة مشتركة بين الأستاذ/ بدر سعود البدر والمستشار/ عبدالله القصيمي نائب مدير المعهد للتدريب التأسيسي.

الدورة التدريبية التأسيسية للموظفين المرشحين لشغل الوظائف المرتبطة بأعمال القضاء (مندوب إعلان)
المستشار/ خالد بشير
304 مشارك
15 - 19 ديسمبر 2019

الدورة التدريبية التأسيسية لمحامي الفتوى والتشريع
المستشارة / أسيل الفضالة
274 مشارك
1 ديسمبر 2019 حتى 23 يناير 2020

البرنامج التدريبي لقطاع التأهيل المستمر والتخصصي ديسمبر 2019

اسم الدورة	الجهة	التاريخ	الفترة
دورة تأسيس في البرمجة وقواعد البيانات	قطاع تكنولوجيا المعلومات والإحصاء	1 / 12 / 2019	ص
طرق وإجراءات إعلان الأوراق القضائية	إدارة كُتاب المحكمة الكلية	1 - 2 / 12 / 2019	ص
القواعد العامة للإثبات في المواد المدنية والتجارية	وكلاء وقضاة المحكمة الكلية	1 - 3 / 12 / 2019	م
أساسيات العمل المصرفي	الخبراء المحاسبين	1 - 5 / 12 / 2019	ص
كيفية صياغة القرارات الإدارية ومتابعتها	الهيئة العامة للقوى العاملة	1 - 5 / 12 / 2019	ص
أصول وقواعد التحقيق الجنائي وإجراءاته ومآخذ التفتيش القضائي بشأنها (1)	النيابة العامة	2 / 12 / 2019	ص
أصول وقواعد التحقيق الجنائي وإجراءاته ومآخذ التفتيش القضائي بشأنها (2)	النيابة العامة	3 / 12 / 2019	ص
دورة تأسيس في البرمجة وقواعد البيانات	قطاع تكنولوجيا المعلومات والإحصاء	3 / 12 / 2019	ص
دورة تأسيس في البرمجة وقواعد البيانات	قطاع تكنولوجيا المعلومات والإحصاء	8 / 12 / 2019	ص
كتابة وصياغة صحف الاستئناف وفق المبادئ المستحدثة للقانون (المدني)	إدارة كُتاب محكمة الاستئناف	8 / 12 / 2019	ص
كتابة وصياغة صحف الاستئناف وفق المبادئ المستحدثة للقانون (العمالي)	إدارة كُتاب محكمة الاستئناف	9 / 12 / 2019	ص
كتابة وصياغة صحف الاستئناف وفق المبادئ المستحدثة لقانون (الإيجارات)	إدارة كُتاب محكمة الاستئناف	10 / 12 / 2019	ص
أسس التفتيش بالدعوى العمالية	الخبراء المحاسبين	8 - 12 / 12 / 2019	ص
أعمال الصحي	خبراء مهندسين (مدني)	8 - 12 / 12 / 2019	ص
أصول وقواعد التحقيق الجنائي وإجراءاته ومآخذ التفتيش القضائي بشأنها (3)	النيابة العامة	9 / 12 / 2019	ص
أصول وقواعد التحقيق الجنائي وإجراءاته ومآخذ التفتيش القضائي بشأنها (4)	النيابة العامة	10 / 12 / 2019	ص
دورة تأسيس في البرمجة وقواعد البيانات	قطاع تكنولوجيا المعلومات والإحصاء	10 / 12 / 2019	ص
الإجراءات القانونية لحجز المنقول لدى المدين وبيعه بالمزاد العلني الإجراءات القانونية والإدارية في توزيع حصيلة البيع وقسمة الغرماء	الإدارة العامة للتنفيذ	11 - 12 / 12 / 2019	ص

إحصائية شهر نوفمبر 2019

الأعداد / الجهات	الدورات	المشاركون	المجتازون	غير المجتازين
المحكمة الكلية	2	31	16	15
النيابة العامة	4	86	77	9
إدارة الخبراء	3	79	68	11
معاونو القضاء	4	76	65	11
الجهات الحكومية	2	45	40	5
ورش عمل	--	--	--	--
المجموع	15	317	266	51

أساسيات العمل المصرفي الإسلامي
السادة الخبراء المحاسبين
كبير الخبراء / أحمد محمد الهاجري
25 مشارك
1 - 5 ديسمبر 2019

أصول وقواعد التحقيق الجنائي وإجراءاته ومآخذ التفتيش القضائي بشأنها
رئيس النيابة / أحمد أيوب السدره
النيابة العامة
23 مشارك
9 ديسمبر 2019

القواعد العامة للإثبات في المواد المدنية والتجارية
للسادة وكلاء وقضاة المحكمة الكلية
المستشار / أحمد محمد دومة
32 مشارك
13 ديسمبر 2019

البرنامج التدريبي "ورشة عمل حول المنازعات الإيجارية"
للسادة وكلاء وقضاة المحكمة الكلية
المستشار/ فهد الفهد
28 مشارك
16 - 18 ديسمبر 2019

كيفية صياغة القرارات الإدارية ومتابعتها
جهات حكومية
القاضي/ فهد نايف المطيري
15 مشارك
1 - 5 ديسمبر 2019

" أعمال الصحي"
الخبراء المهندسين (مدني)
المهندس / عامر محمد العامر
29 مشارك
8 - 12 ديسمبر 2019

الدورة التدريبية "الوسائل الحديثة في حساب كميات الأعمال الهندسية"
الخبراء المهندسين (مساعد مهندس)
المهندس / أشرف عبد الجواد
15 مشارك
15 - 19 ديسمبر 2019

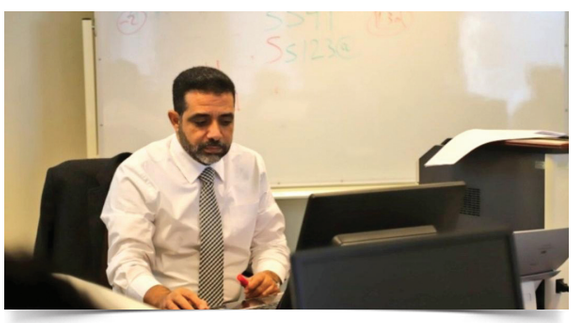

إعلان الحكم الجزائي الغيابي

إعداد المستشار / محمد نصير
وكيل نيابة التمييز - عضو المكتب الفني – معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

التعلق على المبدأ القضائي

- أرسـت محكمة التمييز مبدأً قضائياً مفاده سـريان ميعاد الطعن في الحكم الجزائي الغيابي يكـون مـن تاريخ إعلان المتهـم به ولا يغني عن ذلك أي إجراء آخر حتى ولو كان تنفيذ المتهم للحكم.
- وإن إعلان المتهم بالحكم الجزائي الغيابي الصادر ضده يكون وفقا لنص المادة 9 من قانون المرافعـات والمـادة 188 من قانـون الإجراءات والمحاكمات الجزائية لشـخص المحكوم عليه أينمـا وجـد، فإن تعذر ذلك سـلم الإعلان فـي محل إقامته لمن يوجد مـن أقاربه أو أصهاره السـاكنين معه أو لمن يوجد من أتباعه وإلا نشـر الإعلان في الجريدة الرسـمية وألصق في الأماكـن المحددة بالمادة 188 سـالفة الذكـر، كما قد يكون الإعلان عن طريـق الإدارة العامة للمرور حال مراجعة المحكوم عليه لها وذلك وفقا لأحكام القانون رقم 22 لسنة 1960 بشأن تنظيم المرور إلا أنه يشـترط في تمام ذلك الإعلان الأخير أن يكون لشـخص المحكوم عليه دون غيره.

وجـاء نص الحكـم كالتالـي: أنه يتعيـن على المحكمـة المدنيـة وقـف الدعوى أمامهـا انتظاراً للحكـم الجزائي الذي يصدر فـي الدعوى الجزائية باعتبـار أن ذلك نتيجة لازمة لمبـدأ تقيد القاضي المدني بالحكم الجزائي في الموضوع المشترك بيـن الدعوييـن ولأن الدعوى الجزائيـة تعتبر مانع قانونـي من متابعة السـير في الدعـوى المدنية التي يجمعهما أسـاس مشـترك، وهـذه القاعدة تعتبـر من النظام العام تقضـي بها المحكمة من تلقـاء نفسـها ويجوز التمسـك بها فـي أي حالة كانـت عليها الدعـوى. كذلك من المقـرر أن الحكم الجزائي لا تكون له قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكـم المدنيـة إلا إذا كان باتـاً لا يقبل الطعن فيـه إمـا لاسـتنفاد طرق الطعـن الجائـزة فيه أو لفـوات مواعيدهـا، وأن الإعلان بالحكـم الجزائي الغيابـي هو الذي يبدأ به سـريان الميعاد المحدد فـي القانـون للطعـن فـي الحكـم بالمعارضـة ولا يقـوم مقامـه تنفيـذ المحكوم عليـه للحكم، ولمـا كان النـص في المادة التاسـعة من قانون المرافعـات على أن «تسـلم صـورة الإعلان إلى نفـس الشـخص المراد إعلانه أو فـي موطنه أو فـي محل عمله، ويجوز تسـليمها فـي الموطن المختار في الأحوال التي يبينها القانون. وتسلم صورة الإعلان لشخص المعلن إليه أينما وجد ...» والنص في عجز المادة 188 من قانون الإجراءات والمحاكمـات الجزائية علـى أن «... ويعلن الحكم الغيابـي لشـخص المحكوم عليه، فإن لم يتيسـر ذلك سـلم الإعـلان في محل إقامتـه لمن يوجد من أقاربه أو أصهاره الساكنين معه أو لمن يوجد مـن أتباعه. فإن لم يوجد منهم أحد، أو امتنع من وجد عن تسلم الإعلان، نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وألصق في أمكنة بارزة في الجهة التي فيها وفي مكان بارز من محل سكنه أو عمله وفي أي مكان آخر يرى نشـره فيه»، والنص في المادة

الأولى من القانون رقم 22 لسنة 1960 بشأن تنظيم محكمة المرور على أن «تنشأ محكمة تتبع الدائرة الجزائية بالمحكمة الكلية، وتختص بالنظر في جنح ومخالفات المرور المنصوص عليها في المواد 64 - 72 من القانون رقم 13 لسنة 1959م الخاص بالمرور، وفي الجنح المنصوص عليها في المادتين 154، 164 من قانون الجزاء إذا نشأت هذه الجنح عن مخالفة لأحكام قانون المرور السالف الذكر» والمادة التاسعة مكرراً منه على أنه «يجوز إعلان الأمر الجزائي أو الحكم الغيابي عن طريق الإدارة العامة للمرور عند مراجعة مالك السيارة أو السائق عند تجديد دفتر السيارة أو رخصة القيادة أو لإجراء أية معاملة أخرى، ويتم الإعلان للمحكوم عليه شخصيا»، مفاده أن الأصل في إعلان أوراق المحضرين -ولا سيما الأوامر الجزائية والأحكام الغيابية- أن يحصل بتسليم مندوب الإعلان صورة الحكم إلى شخص المحكوم عليه أينما وجد، وإن لم يكن فتسلم في محل إقامته لمن يوجد من أقاربه أو أصهاره الساكنين معه أو لمن يوجد من أتباعه، وإلا نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وألصق في الأماكن المحددة بالمادة 188 السالف ذكرها، وأن المشرع أعطى الإدارة العامة للمرور سلطة إعلان الأمر الجزائي أو الحكم الغيابي بشأن الجنح والمخالفات المذكورة عند مراجعة المحكوم عليه الإدارة العامة للمرور بشخصه لإجراء أية معاملة -باعتبار أن تسليم صورة الإعلان إلى شخص المحكوم عليه هو الأصل في إجراء الإعلان- وجعل لها خيار القيام بذلك الإجراء بما لازمه أن بدون تسليمها صورة الحكم إلى المحكوم عليه بشخصه فلا يكون ثمة إعلانٌ قد تم، إذ بذلك الإجراء وحده يقع الإعلان المنفذ من قبلها، والذي تنفتح به مواعيد الطعن، فإذا لم يثبت قيامها بذلك الإجراء، أو سلمت صورته إلى غير المحكوم عليه في حالة ما سدد غيره الغرامة المحكوم بها، ولم يثبت تسليمها كذلك في محل إقامته لمن عددتهم المادة المذكورة أو نشره في الجريدة الرسمية ولصقه حيث ما بينت فلا تنفتح مواعيد الطعن.

(الطعن رقم 995 لسنة 2017 تجاري جلسة 2019/5/16)

لتصفح النشرة

www.kijs.gov.kw.com Kijs_gov_kw kijs.kw kijs.kw kijs.gov.kw@gmail.com